

7-1-2021

The Role of Civil Society in Contributing to the Formulation of Public Policies: the Kuwaiti Experience in Addressing the Issue of Violence Against Women as a Model

Malak Al-Rasheed

Department of Sociology and Social Work - College of Social Sciences - Kuwait University,
alrasheed.965@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://jfa.cu.edu.eg/journal>



Part of the [Psychology Commons](#)

Recommended Citation

Al-Rasheed, Malak (2021) "The Role of Civil Society in Contributing to the Formulation of Public Policies: the Kuwaiti Experience in Addressing the Issue of Violence Against Women as a Model," *Journal of the Faculty of Arts (JFA)*: Vol. 81: Iss. 3, Article 2.

DOI: 10.21608/jarts.2021.45124.1023

Available at: <https://jfa.cu.edu.eg/journal/vol81/iss3/2>

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of the Faculty of Arts (JFA). It has been accepted for inclusion in Journal of the Faculty of Arts (JFA) by an authorized editor of Journal of the Faculty of Arts (JFA).

دور المجتمع المدني في المساهمة في صياغة السياسات العامة: التجربة الكويتية في تناول قضية العنف ضد المرأة نموذجاً(*)

ملك الرشيد

قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية-كلية العلوم
الاجتماعية- جامعة الكويت

الملخص

صُنعت السياسات العامة عملية ذات طابع ديناميكي وهي نتاج تفاعل أطراف عديدة حكومية وغير حكومية، ويعتبر المجتمع المدني ذا دور أساسي فيها. وفي هذه الدراسة تم تحليل طبيعة العلاقة بين الدولة (حكومة ومجلس أمة) وبين منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت في قضية الدعوة لاستحداث سياسات لحماية المرأة من العنف، باستخدام إطار نظري تحليلي مقترح من قبل رابطة دعاة السياسات العامة المعتمدين لدى الاتحاد الأوروبي (AALEP, 2019). تم استخدام المنهج النقدي الوصفي للإجابة عن تساؤلات الدراسة فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المجتمع المدني وأدواره في عملية صنع السياسات واتخاذ القرارات، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتتبع دور المجتمع المدني ومؤسساته في صياغة السياسات اللازمة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة. وخلصت الدراسة إلى تأكيد مساهمات المجتمع المدني الكويتي، إلا أن نتائجها لا تزال دون الطموح، وأن السبيل لتعزيز تلك المساهمات وتعميق أثرها في إحداث التغييرات المرجوة، قيام الدولة، ممثلة بشقيها الحكومي والتشريعي، بخلق بيئة ممكنة وداعمة، تساهم في تطوير الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات العامة.

الكلمات الدالة: السياسات العامة، المجتمع المدني، العمل الاجتماعي، العنف ضد

المرأة

(*) مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (٨١)، العدد (٥)، يوليو ٢٠٢١.

ABSTRACT

The Role of Civil Society in Contributing to the Formulation of Public Policies: the Kuwaiti Experience in Addressing the Issue of Violence Against Women as a Model

Public policymaking is a dynamic process and is the product of the interaction of many governmental and non-governmental actors, and the civil society is a key player in it. In this study, the relationship between the state (government and parliament) and civil society organizations in Kuwait in developing policies to protect women from violence was analyzed using the AALEP (2019) analytical theoretical framework. A descriptive critical method was used to define the study's concepts of civil society and its roles in the policy-making and decision-making process, plus analytical methods to track the stages of civil society's involvement in the issues of violence against women. The study concluded by confirming the contributions of Kuwaiti civil society, yet it showed that the results fell short of ambition , and that in order to deepen the impact in bringing the desired changes, the State should work to create a supportive environment to enable cooperation between civil society and public authorities.

Keywords: public policies, civil society, social work, violence against women

المقدمة

يعتبر صنع السياسات من المهام الأساسية لأي دولة، إلا أن هذه العملية لا تأتي من فراغ ولا يمكن أن تتم بصورة عشوائية. فعملية صنع السياسات العامة عملية ذات طابع ديناميكي وهي نتاج تفاعل أطراف عديدة حكومية وغير حكومية، وما يتضمنه ذلك من مشاورات واتصالات وضغوط. ويعتبر المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات ونقابات وتجمعات ومبادرات ذا دور أساسي في عملية صنع السياسة سواء من خلال تحالف مكوناته أو صراعها مع بعضها بعضاً، أو مع الدولة في سبيل التأثير على عملية صنع السياسة،

أو من خلال تشكيلها للضغوطات أو إمدادها للمعلومات أو مشاركتها بالمشاورات أو تقديمها للخبرات للنظام السياسي. فمع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينيات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية، برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد في العديد من الدول سبباً لاستكمال دور الدولة من خلال إشاعة قيم المبادرة الجماعية والاعتماد على النفس مما يهيئ فرصاً أفضل لتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد الكلي على الدولة (عدلي، ٢٠٠٥). ويعتبر تحليل دور ومساهمات المجتمع المدني في عملية صنع السياسة العامة مرهوناً بطبيعة العلاقة بينه وبين الدولة، وما إذا كانت تلك العلاقة تقوم على التناقض والتعارض، أم على الثقة والاعتماد المتبادل، أو أن تلك العلاقة يكتنفها الغموض أو التآرجح بين الثقة والصراع. ويرى العديد من المحللين الاجتماعيين وصانعي السياسات العامة ضرورة أن تضطلع مهنة العمل الاجتماعي بالدور الأبرز في تحريك وتحفيز قوى المجتمع المدني؛ وذلك لأن المهنة مدينة بانتشارها في البدايات لمنظمات وهيئات المجتمع المدني، خصوصاً تلك المعنية بالنساء والحركات العمالية، في مجالات الاحتراف وإضفاء الطابع المؤسسي للمهنة في أوائل القرن العشرين (Jaysawal, 2013).

في هذه الدراسة، تم البحث في طبيعة العلاقة بين الدولة (حكومة ومجلس أمة) وبين منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت، وتحديدًا في قضية استحداث سياسات اجتماعية عامة لحماية المرأة من العنف نموذجًا. فرغم حقيقة أن معظمه لا يزال غير مبلغ عنه بسبب انعدام العقاب والصمت والإحساس بالفضيحة ووصمة العار المحيطة به، يعتبر العنف ضد النساء والفتيات أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا واستمرارًا وتدميرًا على جميع المستويات الفردية والأسرية والمجتمعية في عالمنا اليوم، وعلى المستوى الدولي والإقليمي والمحلي (الأمم المتحدة، ٢٠١٨).

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتعرض المرأة في جميع أنحاء العالم، وبغض النظر عن المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، للعنف بكافة أنواعه؛ سواء بالضرب أو الاتجار بها أو الاغتصاب أو القتل أو سلب الإرادة. وتوقع انتهاكات حقوق الإنسان تلك وغيرها من الممارسات على الأفراد ضرراً بالغاً وتسبب للضحايا المعاناة، وتتعدى آثار تلك الممارسات إلى حد تمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمعات بأكملها (لجنة أوضاع المرأة بالأمم المتحدة، ٢٠١٠).

لذلك، فقد تصدى العالم أجمع لتلك الممارسات بزخمٍ عالمي متنامٍ لوقف العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٨، شن الأمين العام للأمم المتحدة حملة عالمية متعددة السنوات تحت شعار "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"، ناشد فيها جميع الشركاء لتوحيد الجهود والصفوف للقضاء على هذه الآفة. وشدد على أن تُقر الحملة بقوة القانون، فواحد من أهدافها الأساسية يقضي بأن تعتمد البلدان وأن تنفذ جميعها، قبل حلول سنة ٢٠١٥، قوانين وطنية تتصدى لجميع أشكال العنف وتعاقب عليه، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٩).

وفي دولة الكويت، فإن قضايا حقوق المرأة وجهود مساواتها بالرجل في إطار من قيم العدالة والتكافؤ والرؤية المستقبلية للبلاد ليست بالجديدة. فبينما كانت دول المنطقة تخطو أولى خطواتها نحو بناء مفهوم الدولة، كانت الكويت قد رسمت لنفسها مساراً عماده الإيمان بأن الدولة لا تُبنى ولا ترتقي إلا بشعوبها، وأن هذا الشعب هو مركز تطور وتنمية البلاد وهدفها في آن معاً. وتجسيداَ للأهمية التي توليها دولة الكويت لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، فقد ارتبطت بعدة اتفاقيات دولية على مدى تاريخها، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي كانت الكويت إحدى أوائل دول المنطقة التي صادقت عليها في عام ١٩٩٤، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٦، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. ويُعتبر الدستور الكويتي المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة بما فيها حقوق المرأة، ويأتي استكمالاً للعديد من التشريعات الكويتية التي تم العمل بها قبل صدوره، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان، من أبرزها قانوناً الجزاء والإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠.

ونظراً لأهمية قضايا حقوق الإنسان، فقد تضمنت معظم نصوص الدستور الكويتي المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال دون تمييز على أساس النوع. ومن أمثلة تلك النصوص: أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦)؛ والتأكيد على العدل والمساواة والحرية (المادة ٧)؛ وحماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و ١٠)؛ ورعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١)؛ وكفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة ١٣)؛ والحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥)؛ وحق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و ١٧)؛ وصون الملكية الخاصة؛ والحق في تولي الوظائف العامة (المادة ٢٦).

وعلى الرغم من التقدم المذكور، فإنه لا يمكن إنكار وجود العديد من المعوقات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتشريعية التي لا زالت تساهم في تحجيم دور المرأة الكويتية في الحياة العامة وتقيد حريتها، بل وتعرضها لأشكال مختلفة من الإساءة والعنف المبني على التمييز القائم على النوع مما يجعلها ضحية للاستغلال، ومصادرة حقوقها في المشاركة واتخاذ القرارات الخاصة من جهة كمصادرة حقها في قرار الارتباط بشريك الحياة، أو التأثير بقرارات السياسات العامة من جهة أخرى كقرارات اعتلاء المناصب

القيادية أو مساواة الأجور وغيرها. وهي بمجملها حالات تدخل تحت مظلة العنف ضد المرأة حسب التعريفات الدولية للأمم المتحدة والتي عرفت العنف ضد المرأة باعتباره "أي فعل تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسوة أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٩٣).

وتعتبر دولة الكويت واحدة من دول عديدة حول العالم لم تشرع قانوناً خاصاً لحماية المرأة من العنف القائم على النوع حتى لحظة إعداد هذه الدراسة، رغم توقيعها على كافة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، مما يُعد تخلفاً عن اللاحق بركب الحملة الدولية "لنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"، التي أطلقها ودعا إليها الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٨، ورغم تاريخها المتميز في العمل المدني والنقابي والحقوقى. وعليه، فإن تسليط الضوء على أبرز المحطات والجهود المبذولة في سبيل إحداث التغييرات المطلوبة في سياق السياسات الاجتماعية العامة بالدولة نحو استحداث قانون لحماية المرأة، يعد مطلباً بحثياً ومهنياً مستحقاً في مجالات تخصصية متعددة، أبرزها مجال العمل الاجتماعي، بسبب اهتمامه الخاص بمجال المدافعة عن الفئات الخاصة والمهمشة تاريخياً، واستمرار ذلك الاهتمام ليشكل الأساس القيمي الذي حدده الدستور الأخلاقي لممارسة العمل الاجتماعي (NASW, 2017). حيث تؤكد مهنة العمل الاجتماعي على أهمية المطالبة بحقوق الإنسان من منطلق احترام كرامته وحقه بالعيش حياةً كريمة، علاوة على سعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع، مع التركيز على الفئات الأكثر حاجة لإيصال صوتها لصانعي القرار، حيث تقع ضحايا العنف النوع من النساء والفتيات ضمن هذه الفئات، خصوصاً حينما يتعدى فعل العنف الواقع عليها المستوى الشخصي والفردى لمركبيه، إلى ما يسمى بالعنف المؤسسي. ويقصد بالعنف المؤسسي ذلك العنف الذي تسببه

بعض الهياكل الاجتماعية ومؤسسات الدولة من خلال وجود خلل في نظام الحماية التشريعية والقانونية الذي يدعم التمييز ضد المرأة بمساندة من المجتمع، سواء في حالة غياب التشريعات الضامنة لحقوقها عند التعرض للعنف، أو وجود بعض التشريعات التي تعزز غياب العدالة والمحاسبة والحماية لها، مثل تلك التشريعات التي تستثني بعض حالات العنف ضد المرأة من المحاسبة أو المساءلة، أو تقلص نطاق العقوبة وتخفف من الجزاء لمرتكبيه، مثل قوانين بعض الدول في التعامل مع ما يعرف بـ "قتل الشرف".

ولما كانت مشكلة العنف ضد المرأة معقدة من حيث صعوبة حصر مسبباتها ومظاهرها وطرائق التصدي لها، فإن ذلك ينعكس على استعصاء تحديد جهة واحدة منفردة بالدولة تكون كفيلة بالتعامل معها على جميع الأصعدة، سواء لفهم طبيعتها أو تحليل سبل التعامل معها في سياقها الاجتماعي والثقافي والسياسي حسب خصوصية المجتمع. ونظرًا لإيمان مهنة العمل الاجتماعي والعاملين بها بأهمية المشاركة الشعبية من خلال المؤسسات غير الحكومية أو المجتمع المدني في إحداث التغييرات المجتمعية المطلوبة والكفيلة بحماية الأفراد والمجتمع معًا، ودفع عجلة التغير نحو المزيد من الحريات والحقوق تحقيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية، فقد ركزت الدراسة الحالية على استعراض دور المجتمع المدني كممثل للجهود الشعبية في المساهمة في صياغة السياسات العامة في الكويت فيما يتعلق بمشكلة العنف ضد المرأة تحديدًا، سواء تلك الجهود المتعلقة باستحداث تشريعات وقوانين الحماية، أو بتعبئة المجتمع للتصدي لها من خلال التوعية والتثقيف بمفاهيم العنف ضد المرأة وأنواعه وعوامله وسبل التعامل معه والوقاية منه.

وعليه، يمكن تحديد تساؤل الدراسة الرئيس بـ:

ما الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني من مشكلة العنف ضد المرأة في الكويت؟

وستسعى الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس من خلال الإجابة عن

الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حجم مشكلة العنف ضد المرأة دولياً وإقليمياً ومحلياً؟
- ما أبرز ملامح المجتمع المدني في الكويت؟
- ما دور المجتمع المدني في رسم السياسات؟
- ما مدى مساهمة المجتمع المدني الكويتي في عملية صنع القرار السياسي الخاص بقضية العنف ضد المرأة؟
- ما دور العمل الاجتماعي في تمكين المجتمع المدني من تعزيز دوره السياسي؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية في تناولها لقضية العنف ضد المرأة وكيفية التعامل معها على مستوى الدولة من منظور العلاقة بين الدولة والعناصر الفاعلة في صنع القرارات والسياسات بالتركيز على دور المجتمع المدني، وهي مقارنة حديثة وشحيحة الظهور ضمن الإرث البحثي العربي والمحلي رغم أهميتها. كما يمكننا تحديد تلك الأهمية بشكل أكثر تحديداً من جانبين:

الأهمية النظرية: تكمن في النقص الكمي في الأدبيات العربية التي تستعرض العلاقة بين مكونات الدولة وعملية صنع القرار وربطها بالاتجاهات الدولية والآليات التي فرضتها عولمة قضايا العنف ضد المرأة بشكل خاص.

الأهمية التطبيقية: وتتمثل في محاولة تقديم رؤية للعلاقة التشاركية لصنع القرار بين مكونات المجتمع المختلفة من قطاع حكومي وتشريعي ومجتمع مدني، من خلال استعراض التجربة الكويتية كأحد النماذج لتلك العلاقة، ومن خلال تطبيق إطار تحليلي مقترح من قبل رابطة دعاة السياسات العامة المعتمدين لدى الاتحاد الأوروبي (AALEP, 2019).

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج النقدي الوصفي للإجابة عن تساؤلات الدراسة فيما

يتعلق بحجم مشكلة العنف ضد المرأة بالرجوع للدراسات والإحصاءات المتوفرة، وكذلك بتوضيح دور المجتمع المدني في عملية صنع السياسات واتخاذ القرارات. بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي لتتبع عمليات الاهتمام بقضايا المرأة وجهود وإنجازات نماذج من مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص قضايا العنف ضد المرأة في الكويت.

مفاهيم الدراسة

مفهوم العنف ضد المرأة

العنف في اللغة العربية مأخوذ من الجذر (ع- ن- ف)، ويُعرّف "ابن منظور" العنف في "لسان العرب" بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر بعنف وبشدة والخرق والجهل والحمق، والعنيف الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل. وفي الحديث الشريف: "إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله"، وهو بهذا يشير إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة، والقسوة، والتوبيخ، واللوم والتفريع" (ابن منظور، ١٩٩٤).

وتعرّف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٣، المادة ١).

كما ذهب منظمة الصحة العالمية إلى تعريف العنف ضد المرأة بأنه كل سلوك يسبب ضرراً أو آلاماً جسيمة مثل اللكمات والصفعات، أو نفسياً كالإهانات والخط من قيمة المرأة وتخجيلها أو دفعها للانطواء وفقدان الثقة

بالنفس، أو ضررًا جنسيًا ويشمل كافة أشكال الاتصال تحت الإكراه بما فيها العنف في العلاقة الزوجية، كما يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الشريك عن محيطه العائلي وصدقاته، ومراقبة تحركاته وأفعاله، والحد من إمكانية حصوله على المساعدة أو المعلومات من مصدر خارجي (WHO, 2018).

ولا ينحصر العنف ضد المرأة في شكل واحد، بل يتخذ عدة أشكال، منها **العنف الجسدي**: ويُعد من أكثر أنواع العنف وضوحًا، ويشمل ممارسة القوة الجسدية ضد المرأة، وذلك باستخدام الأيدي، أو الأرجل، أو أي أداة تلحق الأذى بجسدها، ويتخذ عدة أشكال، فقد يكون على شكل ضرب، أو صفع، أو غيرها (بنات، ٢٠٠٨). و**العنف النفسي**: والذي يرتبط بالعنف الجسدي، إذ إن المرأة التي تتعرض للعنف الجسدي تعاني من آثار نفسية كبيرة، وقد يُمارس هذا الشكل من العنف من خلال عدة طرق، منها إضعاف ثقة المرأة بنفسها، والتقليل من قدراتها وإمكانياتها، وتهديدها، وقد يظهر أثره على المرأة عن طريق شعورها بالخوف، أو الاكتئاب، أو فقدان السيطرة على الأمور من حولها، أو القلق، أو انخفاض مستوى تقديرها لذاتها. أما **العنف اللفظي**: فيعد من أكثر أشكال العنف تأثيرًا على الصحة النفسية للمرأة، وهو النوع الأكثر انتشارًا في المجتمعات، وقد يكون من خلال شتم المرأة بألفاظ بذيئة، أو إخراجها أمام الآخرين، أو السخرية منها، أو الصراخ عليها. و**العنف الاقتصادي**: ويشمل محدودية وصول المرأة إلى الأموال، والتحكم في مستوى حصولها على الرعاية الصحية، والعمل، والتعليم، بالإضافة إلى عدم مشاركتها في اتخاذ القرارات المالية، وغيرها الكثير (Fawole, 2008).

مفهوم السياسات الاجتماعية العامة

تعرف السياسات الاجتماعية العامة بأنها سياسات الحكومات التي تشمل أفعالاً مخططة يكون لها تأثيرات مباشرة على رفاهية المواطنين، عن طريق إمدادهم بالخدمات والدخل، كتوفير التأمين الاجتماعي والمساعدات العامة

والخدمات الصحية وخدمات الرعاية والإسكان (السروجي، ٢٠٠٤). كما تعرف بأنها أنشطة سياسية، لها تأثيرات على برامج الرعاية الاجتماعية، تأتي نتاجاً للتفكير المنظم الذي يوجه الخطط والبرامج الاجتماعية، في محاولة لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وتعكس تلك السياسات بالغالب النظام السياسي السائد (Hill, 1997).

وتختص السياسات العامة بما تقوم به الحكومة من أجل حلّ المشكلات التي تواجه المجتمع. فالسياسات العامة هي كل ما تقوم به الحكومة - أو من هو في مقامها- من أنشطة وعمليات حول قضايا محددة. وتصبح السياسة العامة بذلك هي الترجمة العملية لفلسفة وأهداف واستراتيجيات الحكومة وإدارتها. وللسياسات العامة مسميات عديدة مثل: "السياسات الحكومية"، و"برامج الحكومة"، و"المشروعات العامة". وسواء استعملنا مصطلح السياسة العامة أو أيّاً من المصطلحات الأخرى، فكلها تشير إلى أنشطة الحكومة ومؤسسات الدولة وشخصها الرسميين لحل مشكلات المجتمع. وقد يتباين كنه السياسات من دولة إلى أخرى بحسب تباين المجتمعات من حيث ظروفها وثقافتها. فإذا كانت الدولة يسودها نظام الشورى (ديمقراطية أو حرة أو تعددية) فإن تركيز السياسات سينصب على محاولة إرضاء المواطن وخدمته والحرص على محاسبة المسؤولين الحكوميين عن أعمالهم. أما عندما يسود نظام الحكم الفردي في دولة ما، فإن أولويات صنع السياسات العامة ستنتصب على تسيير شئون الدولة وتقديم الحد الأدنى من الخدمات بشكل مستمر. لكن بغض النظر عن كنه النظام السياسي في الدولة، يبقى الجزء الأكبر من العمليات الإجرائية للسياسة العامة متشابهاً بين الدول، حيث إن آلية وطبيعة العلاقة بين الحكومة والشعب تكون متشابهة إلى حدّ كبير. فكل الحكومات لديها هدف، وهو تسيير شئون دولها، وكل المواطنين في أي مكان يحرصون على تلقّي أفضل الخدمات، على أن تكون لديهم حكومة ممثلة لقيمهم واحتياجاتهم (ياغي، ٢٠١٠).

كما يمكن تعريف السياسات العامة بالتوجه نحو تقليل الاعتماد الكامل على تدخل الدولة، نحو المزيد من المشاركة الشعبية؛ فتُعرف باعتبارها مجموعة المسارات التي تحدد الجهود والأنشطة والعلاقات القائمة بين الأفراد مع بعضهم بعضاً، وتحدد علاقة المواطنين مع الحكومات، وتتضمن التشريعات القانونية، والقرارات الإدارية، واللوائح العامة التي تحدد طبيعة العلاقات بين الأفراد وبينهم وبين الحكومات (Brueggemann, 2001). ويتضح من هذا التعريف تركيز السياسات الاجتماعية على الجهود الشعبية غير الحكومية والبعد التفاعلي بينها وبين بقية مكونات جماعات صناعة القرار، الحكومية والأهلية بشكل تكاملي.

مفهوم المجتمع المدني: تعريفه ووظائفه

تعرف منظمات المجتمع المدني بشكل واسع على أنها "أي منظمات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، ليست جزءاً من جهاز الحكومة، ولا توزع الأرباح على مديريها أو مشغليها، وذاتية الحكم، وتعتبر المشاركة فيها مسألة حرية اختيار، ويشمل هذا كلا من المنظمات التي تخدم أعضائها والمنظمات التي تخدم الجمهور؛ وبالتالي يتضمن هذا التعريف مقدمي الخدمات خصوصاً غير الربحية ومجموعات المناصرة ووكالات الخدمة الاجتماعية ومجموعات مكافحة الفقر ووكالات التنمية، والجمعيات المهنية، والمنظمات المجتمعية والنقابات، والكيانات الدينية، والمنظمات الترويحية، والمؤسسات الثقافية، وغيرها الكثير" (المجلة الدولية لقانون عدم الربح، ٢٠٠٥). وملخص هذا التعريف أنها المؤسسات التي أُسست على يد أفراد أو جماعات بأهداف ذات طابع إنساني، حيث تظهر أعمالها من خلال مقدرة أعضائها وإمكاناتهم، كما تتميز بأنها بعيدة عن السياسة، ومستقلة عن السلطات الحكومية.

ويمكن تحديد أهم وظائف المجتمع المدني بالعمل على تجميع المصالح من خلال بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات، والعمل على رفع المستوى المعيشي وتحسين الأوضاع للمواطنين من خلال تقييم الأوضاع

وتوفير البيانات لصناع القرار، وإعداد وإفراز القيادات الجديدة من خلال استكشاف القيادات الشابة المشاركة بالأنشطة التطوعية وتدريبها ومساندتها، وإشاعة ثقافة العمل التطوعي في المجتمع، والمساهمة بتحقيق النظام والانضباط في المجتمع من خلال فرض الرقابة الشعبية على سلطة الحكومات، كما تعتبر أداة لتحقيق الديمقراطية من خلال المشاركة الاختيارية في قضايا الرأي العام وأنشطة التأثير في السياسات العامة في الدولة، والعمل كحلقة وصل للمطالبة بحقوق الجماعات خصوصًا المهمشة منها عن طريق لعب دور الوسيط بينها وبين الحكومات، علاوةً على سد الفراغ في حال غياب أو انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في السابق (صالح ياسر، ٢٠٠٥)، وبذلك فهي تعمل على إرساء قيمة التكامل الاجتماعي بين مكونات الدولة.

نتائج الدراسة

أولاً: حجم مشكلة العنف ضد المرأة: دولياً وإقليمياً ومحلياً

توفر المسوحات السكانية التي تستند إلى تقارير الضحايا، أدق التقديرات بشأن مدى انتشار العنف الممارس من قبل الشريك أو سواه. فعلى سبيل المثال، وعلى المستوى الدولي، أظهرت الدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية عن صحة المرأة والعنف المنزلي الممارس ضدها وشملت عشرة بلدان من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً، أن ١٥% من المشاركات في اليابان و ٧١% في إثيوبيا وبيرو تعرضن لعنف جسدي أو عنف جنسي مارسه ضدهن شركاء حياتهن، في حين أقر ٣,٠% إلى ١١,٥% من النساء تعرّضن لعنف جنسي مارسه ضدهن أشخاص غير شركائهن منذ سن الخامسة عشرة. (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥).

وفي عام ٢٠١٣، أجرت منظمة الصحة العالمية تحليلاً بالاشتراك مع كلية لندن للصحة وطب المناطق المدارية ومجلس البحوث الطبية استناداً إلى

البيانات الواردة من أكثر من ٨٠ بلدًا، وتبيّن من تحليل النتائج أن الثلث تقريبًا (٣٠%) من إجمالي نساء العالم ممن يقمن علاقات قد تعرضن للعنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد شركائهن، كما تشير التقديرات إلى أن معدل انتشار العنف الشريك (زوج أو خطيب) يتراوح بين ٢٣,٢% في البلدان مرتفعة الدخل، و ٢٤,٦% في إقليم غرب المحيط الهادئ، و ٣٧% في إقليم شرق المتوسط، و ٣٧,٧% في إقليم جنوب شرق آسيا. (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧).

أما التقرير الصادر بمناسبة "اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة"، والذي يوافق يوم ٢٥ نوفمبر من كل عام، فيشير إلى أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائمًا في جميع أنحاء العالم، وأنه وفقًا للتقرير الذي اعتمد على بيانات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٦، جُمِعَت في ٨٧ بلدًا، أن ١٩% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عامًا، ذكرن أنهن تعرضن لعنف جسدي أو جنسي من قبل شركائهن الحميمين خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الاستطلاع؛ كما تشير إحصائيات عام ٢٠١٢، إلى أن حوالي نصف النساء من ضحايا القتل العمد في جميع أنحاء العالم قد قُتلن بيد أزواجهن أو شركائهن الحميمين أو أحد أفراد أسرهن، مقابل ٦% من الذكور. (Euro News, 2017).

وإقليميًا، نظرًا لحساسية مسألة العنف الشريك والعنف الأسري في المنطقة العربية ولاعتماده شأنًا عائليًا خاصًا، فإن البيانات المتوفرة محدودة أو مجزأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٧). ففي الأردن، أبلغت ثلث المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عامًا عن تعرضهن لعنف جسدي، بما في ذلك الضرب أو الركل أو الصفع، ١٣% خلال العام؛ وبحسب التقارير، يزيد الزواج من إمكانية تعرض المرأة الأردنية للعنف الجسدي (Jordan Population and Family Health Survey, 2007). بينما تتوفر العديد من البيانات حول مدى انتشار العنف الممارس من شخص آخر غير الشريك؛

ومثال على ذلك الأدلة المتوفرة حول مدى تعرض المرأة للتحرش الجنسي في الأماكن العامة. ففي دراسة أجريت في مصر، أفادت كافة النساء اللواتي شملتهن عينة الدراسة أنهن تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي، لا سيما للمس غير المرغوب به (المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠٠٩). وفي صنعاء، أفادت ٩٠% من النساء اللواتي أجريت مقابلات معهن عن تعرضهن لتحرش جنسي في الأماكن العامة؛ كذلك في تونس، حيث أظهرت دراسة شملت ٣٠٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٤ عامًا أن أكثر من نصفهن تعرضن لعنف نفسي أو جسدي لمرة واحدة على الأقل في الأماكن العامة. (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٧).

وتظهر البيانات المتوفرة عن العنف الزوجي أن ٣٥% من المتزوجات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من الزوج في مرحلة من حياتهن، وهو معدل أعلى بقليل من المعدل العالمي (WHO, 2013). وتشير الإحصاءات في مصر إلى أن حوالي ٤٦% من المتزوجات واللواتي سبق لهن الزواج وتتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٤ عامًا قد تعرضن لأحد أشكال العنف الزوجي، وتعرض ٤٣% منهن للعنف العاطفي، و ٣٢% للعنف الجسدي، و ١٢% للعنف الجنسي، و ١٠% تقريبًا عانين من أنواع العنف الثلاثة المذكورة في مرحلة من حياتهن. (United Nations Population Fund, 2015).

وفي محيط دول الخليج العربية، فقد كشفت دراسة مسحية حول العنف ضد المرأة في دولة قطر، عن ٥٥ حالة عنف تعرضت لها النساء منهن ٣٤ قطرية و ٢١ من الوافدات، وذلك وفق ما أصدرته بيانات المسح في نوفمبر ٢٠٠٧ عن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والتي استندت في أرقامها إلى إحصائيات أصدرتها وزارة الداخلية بينت أن هنالك ٦٥ حالة عنف أسري تم تداولها أمام محكمة الجناح والجنايات ودائرة الأحوال الشخصية، منها ٢٣ حالة اعتداء ومشاجرة، و ٥ حالات قدمت إلى محكمة الجنايات و ٣ حالات قتل

عمد، وحالتا اعتداء، فضلا عن ٣٧ حالة عنف أسري في دائرة الأحوال. هذا وقد شملت الدراسة الميدانية ٢٧٨٧ طالبة بجامعة قطر عام ٢٠٠٦، ويمثلن ١,١% من إجمالي عدد النساء في قطر، أظهرت نتائجها أن ٥٢% من اللاتي شملتهن الدراسة تعرضن للضرب، و ٢٠% تعرضن للتحرش الجنسي، و ١٤% تعرضن للاغتصاب، و ٤٠% لا يسمح لهن بإبداء الرأي، و ٤٤% أُوذِن بالشتم والإهانة و ٣٦% ومُنِعْنَ من الخروج من المنزل، كما أشارت النتائج إلى أن ٣٠% من النساء اللاتي عانين من العنف يستسلمن ولا يتخذن أي رد فعل، فيما تدافع ١٨% من المتعرضات للعنف عن أنفسهن، وتشتكي ٨% من ضحايا العنف البدني للشرطة. (الغانم، ٢٠٠٧).

أما في مملكة البحرين، فقد صرحت إدارة الإفتاء القانوني في المملكة بأن الإحصائيات الرسمية المسجلة لحالات العنف الأسري لدى المؤسسات الحكومية والمراكز التابعة لوزارات الدولة في عام ٢٠١٥ قد بلغت ١٦٥٥ حالة، منها ٧٥% مُورست ضد المرأة، وأن الحالات في تزايد حيث إن عدد الحالات المسجلة في النصف الأول من سنة ٢٠١٦ بلغت ٨٥٩ حالة، أي أكثر من نصف الحالات في العام الذي سبقه، وتشمل ٧٣% منها عنفاً موجهاً ضد المرأة. ولقد تبين من تفاصيل هذه الإحصاءات بأن أكثر من نصف حالات العنف الأسري تقع على الزوجة من قبل زوجها (صحيفة الوسط، ٢٠١٦)، فيما بلغ عدد إجمالي وثائق الطلاق المصدرة في الفترة من يناير إلى يونيو ٢٠١٣ إلى ٨٧٣، أغلبها صاحبها عنف أسري. (وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، ٢٠١٣).

وفي سلطنة عُمان، أكدت دراسة قام بها الدكتور صطوف حسين بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية أجريت على عينة من النساء والذكور قوامها ٦٦٥ مشاركاً وجود حالات للإساءة للمرأة بالمجتمع العماني نادراً ما يتم التبليغ عنها بحكم العادات والتقاليد في المجتمع، لافتة إلى التسلط الذكوري الذي يولد الخوف لدى المرأة وشعورها المستمر بالتهديد من قبل الرجل. وأكد حوالي

٢٢% من الرجال بأن هناك عنفاً ضد النساء وحوالي ٣٣% قالوا إلى حد ما، بينما كانت نسبة الذين نفوا وجود عنف ضد المرأة حوالي ٢٨%، أما نسبة النساء اللاتي أكدن وجود العنف كانت ٤١% بالإضافة إلى ٣٠% منهن قالوا إلى حد ما. كما أظهرت الدراسة أن ٧٤% من المتعرضات للعنف لم يلجأن للجهات الحكومية طلباً للمساعدة، وذكر عدد من المشاركات أن الأهل أحياناً لا يقدمون التعاطف والمساندة لهن عند لجوئهن لهن. كما ذكرت النتائج أن الضرب والعنف الجسدي شكّل حوالي ١٥% من أشكال العنف، وجاءت في المرتبة الثانية الإهانة والعنف النفسي بنسبة ١٣%، بعدها الشتم والعنف اللفظي بنسبة ١٠%. (حسين، ٢٠١٧).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد استقبلت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال - على سبيل المثال - ١٤٣٣ حالة جديدة في عام ٢٠١٧، منهم ١١٩ حالة داخلية استفادت من خدمات الإيواء، و ١٣١٤ حالة خارجية تلقت خدمات الدعم والمساندة دون الحاجة للإيواء، كما تلقت المؤسسة ٥٣٩ اتصالاً عبر مختلف القنوات الخاصة بمركز الاتصال. وبلغ عدد حالات العنف المنزلي ٥٠٨ حالات، شكلت الإناث نسبة ٩٩% منهم، واتضح من خلال تحليل خصائص الضحايا أن نسبة ٧٧% من الضحايا كانوا من غير الإماراتيين، وكان الزوج المعنف الرئيسي بنسبة ٧٩% مقارنة بباقي المعنفين. أما فيما يتعلق بضحايا سوء معاملة الأطفال فقد بلغ عددهم ٦٢ حالة، معظمهم من الإناث بنسبة ٦٨% وبلغ نسبة الأطفال الإماراتيين منهم ٤٠%، ومجدداً كان الأب هو المعنف الرئيسي بنسبة ٨٩%، أما بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، فقد استقبلت المؤسسة ١٠ ضحايا جميعهم كانوا من الإناث، وشكّل الأطفال نسبة ٥٠% منهم، وتم استغلال جميع الضحايا في المجال الجنسي. (التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ٢٠١٧).

وفي المملكة العربية السعودية، ورغم تجريم العنف الأسري بما فيه العنف ضد المرأة قانونياً منذ عام ٢٠١٣، إلا أن حالات العنف ضد المرأة استمرت بالظهور على السطح. حيث سجلت "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية"، تعاملها

مع ٨،٠١٦ حالة من الإيذاء الجسدي والنفسي ضد نساء خلال عام ٢٠١٥، تعلق معظمها بالعنف بين الزوجين؛ كما أشارت تقديرات "برنامج الأمان الأسري الوطني" السعودي أن نحو ٣٥% من النساء السعوديات قد تعرضن للعنف خلال حياتهن، وذكر رئيس "هيئة حقوق الإنسان" السعودية استقبال المحاكم السعودية لعدد ١،٠٥٩ حالة عنف ضد المرأة في عام ٢٠١٧ (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٩). وسجلت دراسة البكري (٢٠١٥) عن العنف الأسري في المجتمع السعودي، أن ٣٧% من الأزواج يقيمون زواجهم وأبناءهم، إضافة إلى حرمان المرأة من رؤية أهلها أو هجرها. حيث أظهرت النتائج أن ٣٣% ممن شاركن في الدراسة من النساء، أكدن أنه يتم حرمانهن من رؤية بعض الأقارب أو زيارتهن، وأن ٣١% منهن امتنعن عن التواصل مع ذويهن خشية هجران الزوج لهن؛ وأشارت الباحثة إلى نتائج دراسة أخرى تمت على ألفي سيدة في الإحصاء كانت نسبة المتعرضات للعنف من أفراد الأسرة حسبما جاء في نتائجها تصل إلى ١١%، أو امرأة واحدة من بين كل عشر نساء تقريباً، وكان الزوج الأكثر تعنيفاً فيها. (البكري، ٢٠١٥).

العنف ضد المرأة في الكويت

تعتبر قضية العنف ضد النساء من القضايا التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع، والمجتمع الكويتي ليس بمنأى عن تلك القضية. فلقد سجلت الحالات المبلغ عنها ارتفاعاً ملحوظاً وفقاً للإحصائيات المتاحة، ووفقاً للعديد من الحالات التي ساهمت منتسبات الجماعات التطوعية والجمعيات الأهلية المهتمة بالشأن الأسري وبقضايا حقوق الإنسان والطفل والمرأة في التعامل معها وتسليط الضوء على الحاجة للتعامل معها على مستوى الدولة. إلا أنه من الملاحظ الشح الواضح في الإحصائيات والبيانات الرسمية التي يمكن أن تستند عليها أي دراسة علمية تحاول البحث في مشكلة العنف الأسري بشكل عام والعنف ضد المرأة وأبعادها بشكل خاص في الكويت. وهو الأمر الذي قد يعود إلى عدم وجود جهة واحدة محددة رسمية تُعنى برصد الظاهرة ومراقبة حركتها وتطورها وتكون حلقة ربط بين جميع الجهات المعنية بالتعامل معها.

شكلت الإحصائية الصادرة عن وزارة العدل عام ٢٠١٠ مفاجأة عندما ذكرت أن متوسط عدد قضايا العنف والاعتداء المبلغ عنها ضد المرأة في الكويت خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٩ قد بلغ ٣٦٧ قضية في العام الواحد، أي بمعدل جريمة مبلغ عنها يوميا ضد المرأة على وجه التقريب (إدارة الإحصاء والبحوث بوزارة العدل، ٢٠١٠). ويوضح الجدول رقم (١) ارتفاع عدد القضايا خلال الأربع سنوات الأخيرة عن المتوسط العام، بالإضافة إلى بلوغها أقصى المعدلات في عام ٢٠٠٩ بمعدل ٢٠,٧% عن المتوسط، يليها عدد القضايا خلال ٢٠٠٧ بنسبة ١٩,٦%. وأظهرت الإحصائيات أن متوسط قضايا تهم هناك العرض بالإكراه أو التهديد أو الحيلة احتل المرتبة الأولى من بين جميع التهم في هذه الفترة الزمنية بمجموع ١٠٦ قضايا، يليها قضايا تهم الضرب على نحو محسوس بـ ٨٢ قضية، تليها قضايا تهم موقعة أنثى بالإكراه بـ ٦٦ قضية.

جدول ١: عدد قضايا الاعتداء على المرأة المقدمة إلى النيابة خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات المسجلة بالنيابة	نسبة التغير
٢٠٠٠	٣٤٥	-
٢٠٠١	٣١١	-٩,٩%
٢٠٠٢	٢٩٧	-٤,٥%
٢٠٠٣	٣٢٣	٨,٨%
٢٠٠٤	٣٨٠	١٧,٦%
٢٠٠٥	٣٢٩	-٣,٤%
٢٠٠٦	٤٠١	٢١,٩%
٢٠٠٧	٤٣٩	٩,٥%
٢٠٠٨	٣٩٧	-٩,٦%
٢٠٠٩	٤٤٣	١١,٦%
المتوسط	٣٦٧	-

كما أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة موسعة على عينة عشوائية طبقية تمثل مختلف محافظات دولة الكويت الست، واشتملت العينة فيها على ١٢٩٥ أسرة كويتية، بالإضافة إلى ٢٧٤ أسرة من المترددين على إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل، والتي تعاني فعلياً من مشاكل العنف الأسري والخلافات الزوجية التي تهدد بانهيار الأسرة. وأظهرت النتائج أن ٩٤,١% من المشاركين يؤمنون بوجود العنف البدني، و ٩٨,٤% بوجود العنف اللفظي والمعنوي، و ٩٤,٨% بوجود العنف المادي، و ٨٥,٤% بوجود العنف الجنسي في الأسر الكويتية. أما عن معدلات خبرات التعرض للعنف بأنواعه من قبل المشاركين، فتبين أن ٣٣,٤% واجهوا عنفاً أسرياً بشكل دائم أو مؤقت، وأن نسبة التعرض للعنف تزيد بين الفئات الأصغر سناً (أقل من ٣٠ سنة)، وبين فئة المطلقين. ورداً على سؤال مدى تأييد الحاجة لإنشاء دور إيواء لحماية الأطفال والنساء من ضحايا العنف الأسري فقد وافق ٥٨,٣% من العينة.

ومن الملفت للنظر في نتائج هذه الدراسة، استجابات المشاركين حول سؤال عما إذا كانوا يعتقدون بوجود نتائج إيجابية للعنف في الأسرة، حيث أجاب نحو ربع العينة (٢٣%) بالإيجاب، وجاءت تلك "الإيجابيات" من وجهة نظرهم في: التزام الزوجة بواجباتها العائلية (٧٥,٤%)، وطاعة الأبناء للأوامر (٤٩,٥%)، والالتزام الأبناء بالفروض الدينية (٤٩,٢%)، والالتزام الأبناء دراسياً (٤٨,٤%)، واهتمام الزوجة بمتطلبات الزوج (٤٣,٢%). (وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٣).

وفي دراسة حديثة لسلوكيات واتجاهات المجتمع حول قضايا العنف ضد المرأة في الكويت تم تجميع بياناتها في يوليو ٢٠١٨، وفق عينة قوامها ٧٦٧ من الذكور والإناث (٥٣,٧% متزوجون، ٢٧,٢% غير متزوجين، ١٥,٤% مطلَقون، و ٣,٨% أرامِل)، لم تكن قضايا العنف ضد المرأة من أولويات بواعث القلق للرأي العام بالنسبة للمشاركين في الدراسة، فقد جاء الاهتمام بها بعد كل من قضايا الفساد (٦٠,٣%)، والتعليم (٣٢,٨%)، والرعاية الصحية

(٣٠,٣%) وبنسبة ٢٥,٤%. إلا أن قلق المشاركين بالدراسة فيما يختص بالعنف كان مرتكزاً حول العنف الموجه نحو كبار السن (٧٠,٦%)، ثم الأطفال (٦٣,٥%)، فالمعاقين (٦٨,٢%). أما بالنسبة لمدى شيوع مشكلة العنف ضد المرأة بحسب عينة الدراسة، فقد أقر ٥١,٢% من أفراد العينة بتعرضهم لمختلف أنواع العنف، وبيّنت النتائج أن أكثر أنواع العنف شيوعاً في المجتمع الكويتي كما يراها المشاركون كان الإيذاء الجسدي (٣٠,٧%) يليه العنف النفسي (٢٥,٣%)، بينما جاء الإيذاء اللفظي بالدرجة الثالثة بنسبة ٢٤,٩%. وبالسؤال عن أكثر الأشخاص المعنفين للمرأة حسب اعتقاداتهم، فقد جاءت النتائج كالتالي: في المرتبة الأولى وبنسبة ٥٠,٢% كان الزوج أو الخبيب، و ٢٠% شريك (طلق)، و ١٣% أخ أو أب أو أحد الأقارب. كما أكد ٢٧,٤% من المشاركين بالدراسة تفضيل الذهاب لمراكز الشرطة استجابة للسؤال الخاص بكيفية التصرف عند الوقوع ضحية للعنف، فيما ذكر ٣٦,٥% أنهم يفضلون اللجوء إلى الأهل والأسرة، و ١١% أنهم يفضلون اللجوء للمحامين، في حين ذكر ١,٨% فقط مراكز الإيواء كأحد خيارات اللجوء لطلب المساعدة وذلك لتخوف المجتمع من النظرة السلبية السائدة حول تلك المراكز ومرتابيها والخشية من الوصم الاجتماعي لهم حال مراجعتهم إياها. (Abolish 153, 2018).

وفي دراسة كانت الأولى من نوعها على مستوى الكويت ودول مجلس التعاون الخليجية، ركزت على استفتاء اتجاهات العامة نحو ما يعرف بقتل الشرف ومدى مساندتهم لإقرار قوانين تسمح به. وتم استخدام عينة عشوائية قوامها ١٠٥٠ مشاركاً من المواطنين الكويتيين من الجنسين باستخدام استبيان تمت الإجابة عنه عن طريق الهاتف. وكان من أبرز النتائج تسجيلها لمساندة كبيرة من الجنسين لموضوعي الدراسة. حيث صرح ٥٠% من الرجال والنساء "بمنطقية" استخدام العنف البدني - بما فيه قتل الشرف - في التعامل مع النساء مرتكبات الخيانة الجنسية، بينما وافق ٣٣% من الرجال و ٣٧% من النساء

على تشريع قوانين تسمح بالعنف كوسيلة للتعامل مع المرأة الخائنة. أما فيما يتعلق بأهم العوامل المنبئة بالموافقة على ما يسمى بقتل الشرف وإقرار قوانين مؤيدة له في حالات خيانة المرأة فكانت الأصول القبلية، ودرجة التدين، والتوجهات السياسية المؤيدة للإسلام السياسي على التوالي. وعلى العكس مما هو متوقع، فقد كان الشباب الأصغر سنًا في العينة أكثر تأييدًا لقتل الشرف والقوانين المساندة له مقارنة بالمشاركين الأكبر سنًا. (Gengler, Alkazemi, & Alsharekh, 2018).

أما نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تم إجراؤها في الكويت في عام ٢٠١٨ على عينة من المواطنين قوامها ٢٠٠٠ مشارك مقسمة بالتساوي بين الذكور والإناث في محافظات الدولة الست، فقد كشفت أن غالبية الرجال الكويتيين لا يزالون يعتقدون وجهات نظر بطيركية (أبوية) فيما يتعلق بالحقوق والعلاقات بين الرجال والنساء؛ لأنها تتعلق بحقوق وامتيازات الرجال في المنزل، ومع ذلك أظهر الاستطلاع أيضًا أن الرجال الأكثر ثراءً والأعلى تعليمًا يميلون إلى الآراء الأكثر عدالة في هذا الشأن. أما في مجالي العلم والعمل، فقد أيد أكثر من نصف الرجال المساواة في التعليم بين الفتيان والفتيات، بينما يؤمن ثلثهم فقط بالمساواة بين الرجال والنساء في العمل. ومن ناحية أخرى، بينت النتائج دعمًا أقل بين الذكور مقارنة بالإناث فيما يتعلق بالحصص الثابتة للنساء في المناصب التنفيذية (الكوتا) وتوحيد سن التقاعد لكلا الجنسين. علاوة على ذلك يعتقد أكثر من نصف الذكور الكويتيين المشاركين بالدراسة أن النساء "يجب أن يتركن المناصب السياسية للرجال"، وأن غالبية الرجال لديهم وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بالقدرات القيادية للنساء. أما فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية، فقد أظهر المسح أن غالبية النساء يؤيدن ويدافعن بقوة عن القوانين التي تدعم المساواة بين الجنسين، بينما يعتقد خمس الرجال فقط و٤٥% من النساء أن الجرائم التي تتعلق بالشرف يجب مقاضاتها والنظر فيها كأبي جريمة

أخرى كالقتل دون تمييز، بينما يعتقد حوالي ثلثي الرجال والنساء أن المساواة بين الجنسين قد تحققت في البلاد. (IMAGES, 2018).

ومن الاستعراض السابق لأهم وأحدث البيانات المتوفرة لحجم وشكل قضية العنف ضد المرأة في الكويت، يتبين لنا أنها موجودة بنسبة تقرض نفسها على واقع المجتمع الكويتي وتتطلب مشاركة جميع قواه للتعامل معها، سواءً على المستوى الثقافي والفكري أو الصحي أو التشريعي.

ثانيًا: أبرز ملامح المجتمع المدني في الكويت

شهدت مرحلة ما بعد استقلال دولة الكويت بداية تكوين المرجعية الدستورية لعمل المجتمع المدني الكويتي من خلال نص الباب الثالث من الدستور الصادر عام ١٩٦٢ على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية. كما صدر الجانب الرئيسي لإطار قانوني لتنظيم عمل المجتمع المدني الكويتي، وهو القانون رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٢)، والذي خضع لتعديلات بموجب القانون رقم (٢٨ لسنة ١٩٦٥)، وتعديل آخر بالقانون رقم (٧٥ لسنة ١٩٨٨)، وأخيرًا القانون رقم (١٤ لسنة ١٩٩٤). هذا وقد أعطى متخذو القرار الكويتي أهمية كبيرة للدور الاستراتيجي للمجتمع المدني الكويتي في عملية التنمية الوطنية خصوصًا بعد تعاظم ذلك الدور عالميًا وإقليميًا خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي وحتى الآن.

يتميز هيكل المجتمع المدني الكويتي بالتعدد والتنوع بشكل كبير، والذي يوفر خصوبة وثراء للمجتمع المدني الكويتي من ناحية، إلا أنه قد يحمل مخاطر وسلبات احتمالات تجزئة وتفكك العمل المدني الأهلي الكويتي من ناحية أخرى لتعدد الاختصاصات والاهتمامات والمطالبات. (الزعيبي، ٢٠١٢). وتضم خريطة المجتمع المدني الكويتي جمعيات النفع العام، والجمعيات والمبرات الخيرية، والقطاع التعاوني، والنقابات والاتحادات العمالية، واتحادات أصحاب العمل، وتنظيمات مهنية (مثل غرفة التجارة والصناعة واتحاد الصناعات الكويتية)، والأندية والاتحادات الرياضية، والوقف، والفرق الشعبية،

والتنظيمات الاجتماعية العرفية مثل (الديوانيات والحسينيات)، بخلاف تنظيمات أخرى مثل مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. (جمعية الشفافية، ٢٠٠٩).

ويعتبر الإطار القانوني للمجتمع المدني والمنظمات غير الربحية في الكويت ذا طابع تقييدي إلى حد ما، حيث يقتضي إنشاء أي منظمة الحصول على موافقة وترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلاوة على ذلك، فإن القيود الغامضة على أنشطة المنظمات غير الربحية تمنح الحكومة سلطة تقديرية واسعة لتحديد الأنشطة المسموح بها. فعلى سبيل المثال، يُحظر على المنظمات غير الربحية الانخراط في الأنشطة السياسية أو التحريض على النزاعات والتوترات الدينية، إلا أنه لم يتم تحديد هذه المصطلحات بصورة واضحة، مما يعطي الحكومة سلطة تقديرية مطلقة لتحديد السلوك المحظور. (تقرير الكويت عن قانون العمل الخيري للمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، ٢٠١٧).

المنظمات المعنية بشؤون المرأة

تركز هذه المنظمات والفرق عملها عادةً على تحسين الظروف الاجتماعية للمرأة وإصلاح القوانين الكفيلة برعاية حقوقها. كما وتسعى إلى تعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة وتمكينها من شغل المراكز القيادية ومواقع اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص، وإلى الحد من التمييز بين الجنسين في كافة المجالات (رشماوي وموريس، ٢٠٠٧). وتعطي المنظمات الأهلية المناهضة للتمييز بين الجنسين الأولوية في أغلب الأحيان إلى تعديل القوانين الأسرية والقوانين الجزائية المتعلقة بالزواج والطلاق والجنسية والإرث والعنف ضد المرأة بأنواعه ومن ضمنها ما يسمى بقتل الشرف. كما وتطالب هذه المنظمات بحقوق الانتخاب المعتمدة دولياً وبالتمثيل العادل للمرأة في البرلمان والحكومة، والمساواة في مكان العمل والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، كما تقدم بعضها خدمات واستشارات قانونية واجتماعية وتدعم الأنشطة الممكنة للمرأة اقتصادياً، بالإضافة إلى توفير الحماية لضحايا العنف بأنواعه.

وبرغم تعدد جمعيات ومنظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام بقضايا المرأة في الكويت، فإن عدد الجمعيات النسائية الكويتية لا يتجاوز خمس جمعيات مقابل (١٥) جمعية في البحرين، و(٤٥) جمعية نسائية في مختلف مناطق سلطنة عمان حسب تقارير شبكة المنظمات الأهلية العربية. ومن جهة أخرى، فإن الأعضاء المسجلين بالجمعيات النسائية الكويتية يعتبر متواضعاً قياساً إلى الوزن النسبي للنساء في الهيكل السكاني للمجتمع الكويتي والذي يتجاوز نصف عدد المواطنين؛ ومن جهة أخرى تواجه المنظمات النسائية تحديات مهمة تتعلق بضعف البنية المؤسسية والاحترافية للمنظمات، وتسرب الناشطات من المنظمات، ومشكلات التمويل، وبعض المشكلات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالنظر إلى دور المرأة والفتاة في المجتمع بحصره في قطاعات ضيقة. (Alzuabi, 2012).

وفي هذه الدراسة، سيتم التركيز على أمثلة لأنشطة وإسهامات تلك المنظمات من خلال الوقوف على جهود كل من: الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، وحملتي "إيثار" و"حملة إلغاء المادة ١٥٣" (Abolish 153)، بالإضافة إلى لجنة المرأة التابعة لجمعية المحامين الكويتية، لارتباطها بقضايا العنف ضد المرأة تحديداً.

تأسست **الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية (WCSS)** في الثالث من فبراير عام ١٩٦٣، وهي من أوائل منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت ومنطقة الخليج العربي، وتحث بفضل جهود القائمين عليها وعلى مدى خمسة عقود موقعاً متميزاً في المجتمع الكويتي وبين جمعيات النفع العام الكويتية، مما جعل هيئة الأمم المتحدة تخصصها بمنحها الصفة الاستشارية من الفئة الخاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، كما أن الجمعية عضو فاعل في الاتحاد النسائي العربي منذ عام ١٩٧٥ وعضو المجموعة الاستشارية لمنظمات المجتمع المدني في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية.

حملة إيثار هي إحدى منظمات المجتمع المدني المخصصة للنساء في الكويت خصوصاً ودول مجلس التعاون عامة. تهتم المجموعة بالدفاع عن حقوق المرأة ومنع العنف ضدها، وتهدف إلى ترويج وتقديم كافة المتطلبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية لخدمة قضايا المرأة للحد من ظاهرة العنف ضدها. وتلتزم المجموعة بأهداف عدة أبرزها إنهاء العنف القائم على التمييز الجنسي من جميع النواحي، عن طريق الدفع باتجاه حلها بالسبل القانونية، وتنوعية الأفراد، بالتعاون مع أعضاء البرلمان والمسؤولين، بالإضافة إلى توفير ملاذ آمن لها في حال خروجها من البيت الذي عُنُت فيه.

ترتبط حملة "إيثار" بحملة أخرى شبيهة، هي "حملة إلغاء المادة ١٥٣" (Abolish 153)، وهي حملة وطنية يقودها مجموعة من الناشطين في الكويت، تهتم بإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة في الكويت والخليج العربي والمنطقة. وتهدف الحملة إلى رفع الوعي حول إلغاء المادة ١٥٣ من قانون العقوبات الكويتي والتي تبرر قتل الأمهات، والبنات، والأخوات، والزوجات بدعوى حماية الشرف.

لجنة المرأة التابعة لجمعية المحامين الكويتية، هي اللجنة المختصة بالقضايا المتشعبة التي تخص المرأة من ناحية قانونية وتشريعية ودستورية، ومن أهدافها رفع مستوى المعرفة القانونية لأفراد المجتمع عن طريق التوعية، بالإضافة إلى مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة واقتراح تعديلات بما يضمن حماية المرأة وصون حقوقها.

ثالثاً: دور المجتمع المدني في رسم السياسات

تنطلق منظمات المجتمع المدني من حاجات جمهورها، وتسعى للوصول لأفضل الحلول للمشاكل الناشئة، وتعمل بعض منظمات المجتمع المدني على وضع مخطط لحاجات المواطنين بشكل مستمر يكون قادراً على الاستجابة الفورية للحاجات الناشئة دون المرور بإجراءات بيروقراطية مطولة. وبذات الوقت، تعمل على جذب الموارد وعلى بناء القدرات في الجوانب التي تعمل ضمن

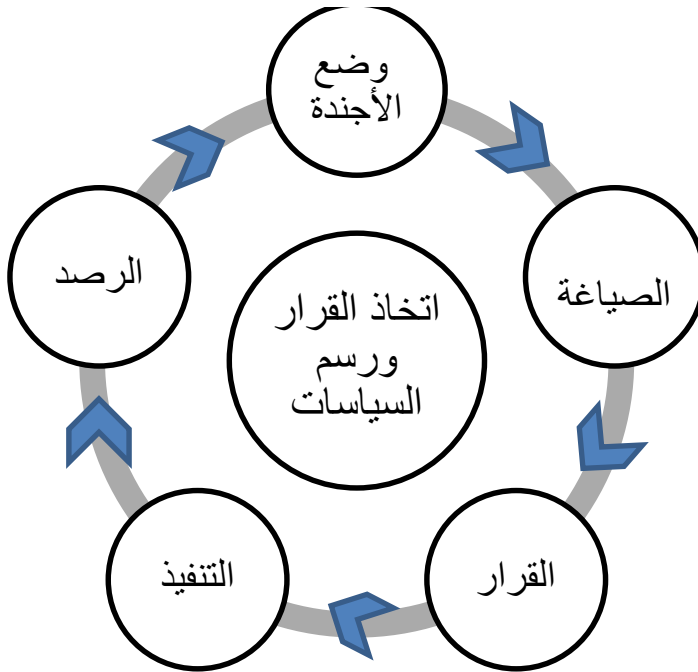
أطرها. ولذلك، توكل السلطات العامة بعض المهام الحكومية لمنظمات المجتمع المدني؛ فهي تدرك أن منظمات المجتمع المدني تعمل على مسافة أقرب من القواعد الشعبية، وأنها أكثر فهماً للاحتياجات المحلية، وأن عملها أكثر فاعلية من حيث التكاليف وأكثر مرونة؛ ومن جهة أخرى، تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تشكيل السياسات والقوانين، وفي الترويج لاحتياجات المواطنين في خضم هذه العمليات. (تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، ٢٠١٢).

رابعاً: مساهمة المجتمع المدني في عملية صنع القرار السياسي: قضية العنف ضد المرأة مثلاً

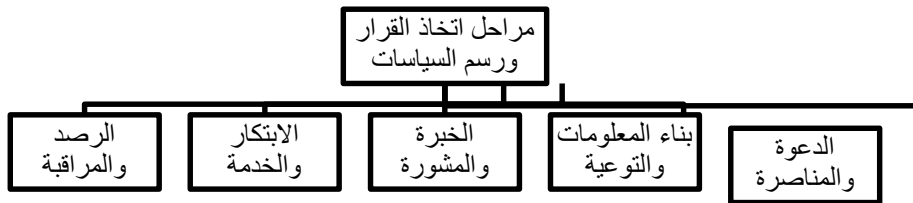
إن الحماية من العنف المبني على النوع تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية. ومن بين أهم وسائل وأساليب تحقيق تلك الحماية الحرص على إصدار التشريعات التي تحمي من العنف وتفعيلها إن وجدت؛ وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحوثيات المحاكمة، كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مع مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء (فرج، ٢٠٠٢). وتسليط الضوء على القضية إعلامياً، من قبل مؤسسات الدولة المختلفة الرسمية والحكومية منها، والشعبية المدنية منها، والتي تتميز بقربها من الشارع وإمكانية تواصلها مع مكونات المجتمع وأفراده دون قيود.

يؤكد علماء السياسة والدراسات الاستراتيجية على أن إصدار التشريعات وعملية صنع القرار تمر بمراحل متسلسلة ومتتالية تقود كل منها إلى المرحلة التي تليها، ويمكن تلخيص تلك المراحل فيما يلي: الشعور بالمشكلة والحاجة لاتخاذ قرار بشأنها، لتحديد بدقة، وجمع البيانات اللازمة عنها والبدائل المتاحة للتعامل معها، ثم اختيار أحد تلك البدائل، فاتخاذ القرار المناسب، ومن ثم متابعة التنفيذ والمراقبة، وصولاً لتقديم عائد عن النتائج والتي عادةً ما يعقبها اتخاذ قرارات أخرى بناء على تلك النتائج. (بدوي، 1972).

وفي هذه الدراسة، تم اختيار النموذج المقترح من قبل رابطة دعاة السياسات العامة المعتمدين لدى الاتحاد الأوروبي (AALEP, 2019)، والذي يتبع الإطار العام لتلك المراحل (انظر شكل ١)، مع التركيز على دور المجتمع المدني بكل مرحلة منها (انظر شكل ٢).



شكل (١): مراحل عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات



شكل (٢): مساهمات المجتمع المدني في جميع مراحل عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات

١. مرحلة وضع الأجندة

عادة ما يقر البرلمان والحكومة الأجندة السياسية للبلاد، إلا أن تلك الأجندة يمكن التأثير بها من قبل المنظمات غير الحكومية، من خلال الحملات وكسب التأييد للقضايا والاحتياجات والاهتمامات. فغالبًا ما تكون مبادرات السياسة الجديدة نتيجة لتأثير تلك الحملات، والتي تهدف إلى التأثير على صانعي القرار نيابة عن المصلحة الجماعية والتصرف بطريقة تكمل النقاش السياسي.

في إطار الدعوة والمناصرة، قامت منظمات المجتمع المدني - السابق ذكرها- بإثارة قضايا العنف الموجه نحو المرأة والاحتياجات الواجب توفيرها لضحايا العنف الأسري من النساء في الكويت عن طريق إقامة ندوات جماهيرية عامة، ومؤتمرات لذوي الاختصاص والاهتمام بعرض حجم مشكلة العنف محليًا والتجارب الإقليمية والدولية الناجحة بالتعاطي معها، كما شارك منتسبو تلك المنظمات في الظهور الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء، التقليدي، ومن خلال وسائل التواصل الحديثة بنشر الوعي عن حجم المشكلة واستثارة الرأي العام للكشف عن وجودها والاعتراف بأهميتها وبالنواقص والثغرات المؤسسية والتشريعية والخدماتية التي تساهم بتجديدها وتقيد جهود التعامل معها.

وضمن إطار بناء المعلومات والتوعية، قامت منظمات المجتمع المدني بتبادل نتائج الدراسات والاستطلاعات التي قامت بها مع السلطات العامة وإشراك وتمثيل الأعضاء ومجموعات المواطنين الرئيسية والعمل كقنوات للوصول إلى كافة أفراد المجتمع؛ لطرح القضية والاستماع للتجارب الفردية والتفاعل والإبلاغ عن حجم المشكلة وأهمية تداولها من قبل ممثلي الدولة كإحدى الأولويات.

كما ساهمت المنظمات بتقديم الخبرة والمشورة لصناع القرار من ممثلي الحكومة وممثلي الشعب من نواب البرلمان حول موضوع العنف ضد المرأة

سعيًا لتضمينها جدول الأعمال السياسي. حيث ساهمت تحليلاتهم وأبحاثهم بتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية باستخدام وسائل التقويم العلمية.

وبالإضافة إلى تقديم الخبرة والمشورة، فقد ساهمت منظمات المجتمع المدني بتقديم مقترحات حلول مبتكرة كل حسب اختصاصاته (القانونية والإنسانية والاجتماعية)، وإظهار كيف يمكن إدراجها على جدول الأعمال. وعلى سبيل المثال، فقد قدمت منظمات المجتمع المدني مجموعة من مسودات القوانين التي تهدف إلى تجريم العنف ضد المرأة بشكل واضح وإلغاء المادة ١٥٣ من قانون الجزاء (والخاصة بالعقوبات المخففة لقتل الرجال للنساء من أصولهن بدافع الحفاظ على الشرف)، إلى لجنة المرأة في البرلمان، لكن هذه المقترحات ظلت حبيسة الأدرج في ظل عدم استجابة النواب وانشغالهم بقضايا أخرى. كما ساهم البعض الآخر من المنظمات بسد الثغرات الخدمائية في قطاع الخدمات الحكومية عن طريق المبادرة بتقديم تلك الخدمات (مثل تقديم استشارات قانونية، ودفع إيجارات السكن للناجيات، وإيجاد فرص عمل للنساء المعنفات) بحسب الموارد المتاحة لكل منظمة منها.

٢. الصياغة

يعتبر تيسير فرص التشاور عنصرًا أساسيًا في هذه الخطوة، باتباع أشكال مختلفة من فرص الحوار لجمع المدخلات من أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم ممثلو منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام والاختصاص. وقد شاركت المنظمات في مجال تحديد حجم مشكلة العنف ضد المرأة في الكويت واقتراح الحلول وتقديم الأدلة على أفضل تلك الحلول من خلال استعراض خبرات الدول الأخرى، وذلك عن طريق مشاركتهم بالمشاورات الوطنية التي دعت لها الحكومة وممثلوها، بالإضافة إلى المشاركة بجلسات لجان البرلمان المعنية بصياغة التشريعات وتقديم المقترحات بالقوانين المتعلقة بالتعامل مع مشكلة العنف ضد المرأة.

ففي مجال الدعوة والمناصرة، عملت المنظمات ضمن مسارين متوازيين،

كان أولهما الدفع لضمان إيلاء الاعتبار لاحتياجات ومصالح المتضررين من مشكلة العنف ضد الأسرة، سواء النساء المعنفات أو أبنائهن، أو الأسرة ككل بتضررها وتعرضها للتفكك والانحيار الناتج عن العنف، وكذلك الأشخاص مرتكبي العنف والحاجة لإعادة تأهيلهم عناية خاصة، والمسار الثاني هو بمراجعة السياسات والقوانين القائمة ومقارنتها مع مواد الدستور الكويتي وكذلك بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الكويت مثل اتفاقية مناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو). وقد قامت المنظمات بتعزيز دعواتها تلك عن طريق بناء المعلومات والتوعية بنشر البيانات وتوفيرها سواء بين مجموعات المواطنين الرئيسية، أو المشاركين بعملية الصياغة للسياسات، عن طريق تقديم التحليلات والبحوث بشأن قضية العنف ضد المرأة لرفعها ضمن الأولويات للمساعدة في إدراجها ضمن أجندة القرار السياسي. كما قامت المنظمات بتقديم مسودات لمشروع قانون لحماية المرأة، تضمن مراجعة شاملة للقوانين والسياسات الموجودة ومدى مواءمتها أو مخالفتها لنصوص الدستور، والعمل على مواءمتها مع التشريعات الدينية وكذلك المحيط الثقافي والأيدولوجية المجتمعية.

وأُتبعَت المنظمات عملية تقديم المعلومات والمقترحات، بعملية الرقابة على عملية الصياغة للتأكد من مراعاة مخاوف أصحاب المصلحة من ضحايا العنف ضد المرأة والمتأثرين به، وأن العملية شاملة وشفافة ومقابلة للاحتياجات. فعلى سبيل المثال، قامت عضوات تلك المنظمات اللاتي تتم دعوتهن لتمثيل منظماتهن وللاستماع لرواياهن ومقترحاتهن بشأن قضية العنف ضد المرأة من قبل لجان مجلس الأمة ذات الشأن (لجنة المرأة والأسرة، واللجنة التشريعية، ولجنة حقوق الإنسان)، فمن بمراجعة مسودة القانون لحماية الأسرة التي صاغها أعضاء البرلمان بعد الأخذ بالمقترحات المقدمة من منظمات المجتمع المدني في مرحلة سابقة، واقترحن التعديلات المطلوبة ومبرراتها في خطوة تسبق التصويت على المشروع في مجلس الأمة.

٣. القرار

تختلف أشكال اتخاذ القرارات السياسية حسب السياق والتشريعات الوطنية. وبالنسبة للكويت، فإن استحداث التشريعات تأتي على هيئة إصدار قانون بالتصويت البرلماني وليس تبعاً للقيام باستفتاء عام كما هو الحال في بلدان أخرى. وفي هذه الخطوة يعتبر التشاور أمراً أساسياً لاتخاذ قرار مستنير، بيد أن السلطة النهائية للاختيار تقع على عاتق السلطات العامة، لذا فإن دور المنظمات الحيوي يكون بمحاولة التأثير على صناع القرار قبل التصويت.

وقد كثفت منظمات المجتمع المدني في الكويت جهودها في هذه المرحلة لبناء المعلومات من خلال تحليل البيانات والإحصاءات المتوفرة، بالإضافة إلى القيام بدراسات خصوصاً في مجال العنف ضد المرأة، ركز بعضها حول اتجاهات العامة نحو القضية، بينما ركز البعض الآخر على اقتراح الحلول كما يراها المختصون والأفراد. كما استكملت الجهود بإقامة شراكات في هذا الشأن، أخذ بعضها صفة الحصول على التمويل للدراسات من هيئات وإدارات حكومية، والبعض الآخر على هيئة المشاركة باللجان الوطنية المشكلة للتعامل مع قضية العنف ضد المرأة.

كما لم يبخل ممثلو المجتمع المدني في إمداد صانعي القرار من الجانب الحكومي والتشريعي بالخبرة والمشورة بتقديم تحليل مفصل للقضية لإعلام صناع القرار والتأثير عليهم، حيث قام عدد من أعضاء تلك المنظمات بالضغط (lobbying) لضمان أصوات النواب المناصرين للقضية في البرلمان لترجح كفة إقرار قوانين حماية المرأة في مداولاتها الأولى. واستمروا بالقيام بوظيفة المراقبة لمتابعة عملية صنع القرار، للتأكد من أنها ديمقراطية وشفافة وفعالة على النحو الأمثل. ونتيجة لتلك الجهود، نجحت منظمات المجتمع المدني في إدراج مشروع قانون لحماية الأسرة ضمن أولويات دور الانعقاد المقبل لمجلس الأمة، كما حصلت على توقيع عدد من النواب بالموافقة على دعم التصويت لإقراره.

٤. التنفيذ

في هذه الخطوة، تنشط عديد من المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع، وهذا يتضمن الكثير من العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في الخطوات السابقة في محاولة منها للتأثير على طرائق تنفيذ السياسة؛ فالوصول إلى معلومات واضحة وشفافة حول التوقعات والفرص أمر مهم للغاية، وكذلك بناء الشراكات النشطة في مجال التنفيذ.

في هذه المرحلة، ارتكزت وتمحورت مساهمات المجتمع المدني في بناء المعلومات والتوعية على رفع مستوى الوعي العام بمراحل إقرار قانون لحماية المرأة من العنف، بالإضافة إلى العمل على تلمس مدى تقبل فئات المجتمع لما يترتب على إقراره من افتتاح مراكز استماع ودور إيواء لتوفير الملجأ الآمن المؤقت للناجيات من العنف الأسري إلى أن يستتب الأمن في بيئتها الأصلية سواء بإبعاد مرتكبي العنف عنها أو إعادة تأهيله ومن ثم عودته لها، وشرح المزايا والعيوب للحلول المبتكرة وتأثير السياسات في إقرارها ومتابعة تنفيذها. فعلى سبيل المثال، بسبب عدم وجود مظلة قانونية لحماية المعنفات اللاتي قررن الخروج من منازلهن، اضطرت بعض المنظمات لدفع إيجارات السكن لهن في الخارج وتوفير رواتب لهن حتى يتمكن من تولي أمورهن بأنفسهن، مما تسبب بأعباء مالية كبيرة على المنظمات والتي لا تتلقى أي منها مساعدات مالية من الحكومة حسب تعديلات قوانين ولوائح إشهار جمعيات النفع العام في الكويت للسنوات الأخيرة.

وعلاوة على الضغوط المالية التي تترتب على القيام بما يجب على الحكومة القيام به من تقديم الخدمات للنساء المعنفات، استمرتعاملات بهذه المنظمات بمواجهة صعوبات إضافية تتمثل في اصطدامهن بأهل المعنفة الذين يكفل لهم القانون حق استرداد ابنتهم في ظل عدم وجود قوانين حماية لها حتى إعداد هذه الدراسة.

أما المساهمة في تقديم الخدمة، فقد بادرت بعض المنظمات المختصة

بتقديم خطط تدريب وتأهيل لأفراد الإدارات والجهات الإشرافية والتنفيذية والخدمية التي يتضمنها إقرار السياسات الخاصة بسبل التعامل مع قضية العنف ضد المرأة كأفراد الشرطة المجتمعية والعاملين في مجالات القضاء والرعاية الاجتماعية والاستشارات التأهيلية كنماذج من الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ مبادرات السياسة.

٥. الرصد

في هذه المرحلة، يتمثل دور منظمات المجتمع المدني في رصد وتقييم نتائج السياسة المنفذة، ومن المهم وجود نظام مراقبة فعال وشفاف يضمن تحقيق السياسة أو البرنامج للغرض المنشود الذي أُقر من أجله. فضمن مساهمات المجتمع المدني في الدعوة والمناصرة في هذه المرحلة؛ العمل على استحداث آليات مراقبة لتحديد ما إذا كانت مبادرة السياسة قد وصلت إلى المستفيدين من جهة، وإذا كانت قد حققت النتيجة المرجوة للمجتمع من جهة أخرى.

بهذا الشأن، ساهمت المنظمات بتتبعها لإجراءات وجهود افتتاح مراكز للإيواء، والتي سبق وأن أعلنت الحكومة ممثلة بالمجلس الأعلى لشئون الأسرة افتتاحها جزئياً في أكتوبر عام ٢٠١٧، عن طريق التصريح خلال افتتاح مركز الاستماع لضحايا العنف الأسري لاستقبال الحالات التي تتطلب المشورة النفسية والاجتماعية والقانونية، كخطوة أولى، على أن يليها افتتاح دار للإيواء المؤقت والأمن للنساء المعنفات وأبنائهن القصر، والذي لم يتم فعلياً لأسباب فنية وإدارية، وإعلانها فشل الحكومة في الوفاء بوعودها وذلك لتأخرها في استقبال الحالات في مركز الاستماع، بالإضافة إلى عدم استكمال تجهيز دار الإيواء لاستئناف العمل مع الحالات، حيث قامت المنظمات بتسليط الضوء على هذا القصور إعلامياً بنية تشكيل الضغط على أصحاب القرار للدفع بسرعة إنجاز الوعود التي سبق وأن تم التصريح بشأنها.

وبسبب تأخر إقرار قانون لحماية الأسرة وعود أعضاء البرلمان بالعمل

على إقراره في دور الانعقاد المقبل لمجلس الأمة؛ فقد تركزت مساهمات منظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة على استمرار الحشد للضغط الشعبي لإبقاء المطالبات بسياسات وقرارات وقوانين حماية المرأة ضمن الأولويات في الأجندة السياسية عن طريق استمرار إقامة الندوات والحلقات النقاشية بهذا الشأن سواء الموجه منها لأفراد المجتمع، أو المهتمين والمختصين، أو أصحاب القرار من ممثلي الحكومة والبرلمان.

كما امتدت جهود الضغط تلك لتصل إلى حد الاستعانة بالضغط الدولي على الحكومة للتعجيل بإقرار القانون وما يتبعه من استئناف استقبال الحالات في مراكز الاستماع ودور الإيواء عن طريق مشاركة مجموعة من ممثلي منظمات المجتمع المدني، المهتمة بالشأن النسائي والحقوقى بإعداد تقارير الظل المصاحبة لتقارير الدولة الرسمية المقدمة للمؤسسات الدولية للأمم المتحدة (راجع تقارير الظل المقدمة من الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان في الدورتين (٥٠) ٢٠٠١، و(٦٨) ٢٠١٧)، وحضور ممثلات عن تلك الجهات جلسات مناقشة تلك التقارير الدورية في اجتماعات جنيف ٢٠١٧، لإيصال الحقائق حول هذا الموضوع من أرض الواقع العملي، إلى جانب توضيحه رسمياً من قبل ممثلي الحكومة.

وبذلك، نرى أن المجتمع المدني في الكويت ومنظماته المختلفة امتلك من الخبرة والتاريخ والإمكانات ما مكنه من التأثير على القرار السياسي في كافة مراحل عملية اتخاذها، وبأنه ورغم عدم تجميع كافة جهود منتسبيه من منظمات ومؤسسات وفرق تطوعية وجمعيات نفع عام، إلا أنه انطلق - ولا زال - من استراتيجية تتماشى مع الأدوار المتوقعة منه (بحسب النموذج المقترح من قبل رابطة دعاة السياسات العامة المعتمدين لدى الاتحاد الأوروبي (AALEP, 2019)، من أجل تأكيد تواجده بفاعلية على مشهد تحديد الأجندة السياسية للدولة والتأثير في صنع قراراتها؛ ويوضح الجدول رقم (٢) مجموعة من الأمثلة لمساهمات وأنشطة منظمات المجتمع المدني التي تم اختيار تغطية فعاليتها

في هذه الدراسة، في قضية العنف ضد المرأة، والمطالبات باستحداث قوانين حماية لضحاياها، ووسائل تقاضي وإجراءات محاسبة لمرتكبيه.

جدول (٢): أمثلة لمساهمات وأنشطة منظمات المجتمع المدني في قضية العنف ضد المرأة

المرحلة	الأنشطة
وضع الأجندة	حملة "ليعلو صوتك" الإعلامية للتوعية. حملة إنصاف أسرة المواطنة المتزوجة من غير كويتي. جمع توقيعات على عريضة تطالب بحق المرأة الكويتية في تمرير جنسيتها لأبنائها. التواصل مع أعضاء البرلمان لتبني ملف قضية العنف ضد المرأة واستحداث قانون حماية وتوفير خدمات الإيواء والاستشارة. تنظيم حلقة نقاشية بعنوان "الصرخة الصامتة بين الحماية القانونية والنظرة المجتمعية" حول هموم وحلول قضية العنف ضد المرأة. عمل جدارية وتجميع توقيعات وعبارات مناهضة للعنف ضد المرأة وشرح خطورة العنف وأثره على استقرار المجتمع، وعرضها على الزائرين لمعرض الكويت للكتاب ٢٠١٨.
الصياغة	تنفيذ مشروع "ورقتي" للتوعية القانونية للمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإشراف الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. تقديم مشروع قانون لوقف الإيذاء والعنف الأسري للجنة المرأة في مجلس الأمة. عقد أعضاء الحملات اجتماعات مع مختلف اللجان في مجلس الأمة الكويتي بشكل مستمر. المساهمة بتوجيه سؤال برلماني لوزير العدل حول دستورية المادة ١٥٣ لما يعرف بقتل الشرف. إقامة مؤتمر جوهر المرأة بين التمكين والإعلام، ٢٠١٩.

القرار	حضور جلسات لجان مجلس الأمة ذات الشأن. عمل دراسة بحثية قانونية لإنشاء مراكز للاستماع ودور للإيواء ٢٠١٦. مخاطبة صناع القرار في وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية لجمع بيانات ودراسات للتحرك بالدفع لتوفير برامج تدريبية تساهم في الحد من حالات العنف ضد النساء. مراجعة القوانين واللوائح المنظمة لعمل مركز الصحة النفسية، واقتراح التعديلات التشريعية لتوفير الحماية والعدالة للمرضى بشكل عام والنساء منهم بشكل خاص. عمل مسح أكاديمي حول مسألة العنف في الخليج العربي في عام ٢٠١٦ بالتعاون مع معهد SESRI في جامعة قطر.
التنفيذ	تقديم الاستشارات القانونية للضحايا. تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية بقضايا التمييز ضد المرأة في قانون الإسكان تنظيم حلقة نقاشية بعنوان "الشراكة بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني لتطوير قانون إسكان المرأة ولائحته التنفيذية". توفير اختصاصية نفسية وقانونية لتقييم حالات النساء المعنفات اللاجئات للحملة عبر برامج تواصلها وخطها الهاتفي وتحويلهن للحملة التي تتكفل بتوفير ملجأ آمن ولوازم أساسية لهن ولأبنائهن.
الرصد	خدمة التوعية القانونية الإلكترونية للمرأة. تنظيم معرض فني للتصوير الفوتوغرافي والرسم والنحت يرصد معاناة المرأة من خلال الأعمال الفنية، وذلك خلال يوم المرأة الكويتي (١٦ مايو). المشاركة بالحضور ومناقشة تقرير الظل في لقاء مراجعة التقرير الدوري للكويت في الأمم المتحدة، جنيف ٢٠١٧، ضمن وفد القوى الشعبية وجمعيات النفع العام.

خامساً: دور العمل الاجتماعي في تمكين المجتمع المدني من تعزيز دوره السياسي

تعيش غالبية دول الخليج العربية، باستثناء نسبي في دولة الكويت، في حالة سياسية لا تتسم بالديمقراطية، فباستثناء مملكة البحرين، لا يمكن للمواطنين رجالاً أو نساءً تشكيل أحزاب أو تجمعات ذات أهداف سياسية في أي من دول الخليج، كما أن السلطات التشريعية والمعنية بمحاسبة الحكومة ومراقبة أعمالها والقيام بأعمال التشريع أضعف من وصفها ببرلمانات حقيقية لها كافة الصلاحيات والإمكانات التي تؤهلها لخلق سلطة تشريعية قوية، يضاف إلى ذلك القيود المختلفة التي تفرضها التشريعات على تأسيس وإدارة مؤسسات المجتمع المدني (بو هزاع، ٢٠١٨). وتُعد حصة المرأة، خصوصاً في المجالس التشريعية المنتخبة، في دول المنطقة ضعيفة مقارنة حتى مع دول عربية أخرى، فيما ترتفع النسبة في الدول التي تعتمد التعيين المباشر كون مجالسها التشريعية لا تُنتخب بصورة مباشرة من قبل الشعب كدولة الإمارات العربية المتحدة، كما وشهدت السنوات الأخيرة من العقد الثاني من هذا القرن تطوراً ملحوظاً في المملكة العربية السعودية من حيث تعيين عدد من النساء في مجلس الشورى.

وعلى الرغم من تواجد مؤسسات رسمية معنية بأوضاع المرأة في جميع دول الخليج، وعلى اختلاف مسميات تلك المؤسسات (مجلس أعلى أو لجنة حكومية أو اتحاد)، فإن عمل تلك المؤسسات لا يختلف عادة عن التوجهات الرسمية. وإذا تُشكل مؤسسات المجتمع المدني عنصراً مهماً في مجال توعية وتنقيف المجتمع بأهمية تعزيز حقوق المرأة، كما تمارس دوراً رقابياً على أداء الحكومة ومؤسساتها الرسمية في كيفية حماية حقوق المرأة في المجالين العام والخاص والخطوات التي تقوم بها في سبيل تنفيذ الاتفاقيات ذات الشأن والتي صادقت عليها الدول، إلا أن نطاق حرية التجمع وحرية التنظيم ترتبط ارتباطاً جذرياً بقدرة تلك المؤسسات على التأثير والفعل على أرض الواقع (منظمة

هاريكار، ٢٠٠٧).

يكفل العمل الاجتماعي الكثير من الفرص لمساعدة المجتمع المدني في استعادة الديمقراطية، وضمان النمو الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأفراد والجماعات، فلا يمكن أن يوجد المجتمع المدني في فراغ. ويتطلب ذلك تعبئة الأشخاص على أسس من الثقة المتبادلة المبنية على احترام أعراف وأخلاقيات المجتمعات المحلية، والتي من خلالها يتم تشكيل رابطة قوية بين الناس على اختلاف توجهاتهم (Cheema, 2011). فمساهمة جهود العاملين في حقل العمل الاجتماعي، من خلال التعاون مع ممثلي المجتمع المدني، من شأنه رفع مستوى وعي الأشخاص بحقوقهم وكيفية المطالبة بها وسبل الحصول عليها. وبذلك تشجع ممارسة العمل الاجتماعي المجتمع المدني على بناء رأس مال اجتماعي قوي من خلال التدابير التالية:

تعبئة المجتمع: يساعد العمل الاجتماعي في تعبئة المجتمع من خلال تقوية الروابط بين المواطنين، وتجسير الانقسامات المجتمعية بين مكونات الشعب لتعزيز التماسك الاجتماعي. ففيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة، على الاختصاصيين الاجتماعيين العمل بالتعاون مع ممثلي المجتمع المدني على استثارة اهتمام جميع أفراد المجتمع لاعتبار هذه القضية شأنًا عامًا تتعدى آثارها الحيز الشخصي لمن يعاني منها لتمتد إلى الإخلال بالاتزان المجتمعي، سواء لتبعات القضية على التأثير في سلوك كل من الضحية والمعتدي والأبناء، أو الخلل الأمني الذي يحدثه انعدام الشعور بالأمن والعدالة لأطرافها.

الدعوة والتواصل مع العامة: وتعرف الدعوة على أنها "اتخاذ إجراءات لمساعدة الأفراد على قول ما يريدون وتأمين حقوقهم وتمثيل مصالحهم والحصول على الخدمات التي يحتاجونها، حيث يعمل الدعاة المدافعون في شراكة مع الأشخاص الذين يدعمونهم، في سبيل تعزيز الإدماج الاجتماعي وصولاً للمساواة والعدالة الاجتماعية" (Boylan & Dalrymple, 2009, p. 78). لذلك، فإن العمل الاجتماعي يساعد المجتمع المدني في الدعوة إلى

إحداث تغييرات سياسية مختلفة من خلال زيادة الوعي العام من جهة، وتنسيق جهود مطالبات المجموعات لمختلف المناقشات من جهة أخرى، إضافة إلى حرص ممتنهي العمل الاجتماعي على نيل عضوية اللجان العاملة في التعاطي مع قضية العنف ضد المرأة على مستوى صنع القرار، حتى يدفعوا باتجاه وضع القضية ضمن جدول الأعمال العام للدولة.

تحويل الصراع: يعترف مختصو العمل الاجتماعي بوجود عديد من الصراعات المجتمعية، سواء بين المجموعات المتباينة، أو الدولة ومكوناتها، التي لا يمكن حلها، فيعملون على تحويل الأسباب الجذرية للصراع حتى يمكن استعادة السلام بين جميع الأطراف. بمعنى آخر، تركز ممارسة العمل الاجتماعي على التعبير الهادف عن الاتجاهات التي قد تساعد في المصالحة داخل المجتمع، والتركيز على توعية جماعات القوى والسلطة والقرار بمواقف الجماعات المهمشة ومطالباتها بعيداً عن تعميق الصراع القائم، مما يساهم في دعم البنية التحتية طويلة الأجل لبناء السلام بينها (Neelmani, 2013)، بما يكفل التمثيل العادل لقضايا الأفراد والجماعات الأقل حظاً في المجتمع، كما هو الحال بالنسبة لضحايا العنف الأسري وكذلك مرتكبيه.

الخلاصة

تأسيساً على ما سبق، يتبين لنا أنه على الرغم من مساهمات منظمات المجتمع المدني في الكويت بجهود كبيرة في مجال التعامل مع قضية العنف ضد المرأة، سواء في الدعوة والمناصرة، أو بناء المعلومات والتوعية، أو في تقديم الخبرات والمشورة سواء على مستوى اقتراح الحلول والبدائل أو تقديم الخدمات بالتعاون مع الحكومة أو لسد فراغ ممارساتها، ووصولاً لجهود المتابعة والمراقبة والرصد، فإن الطريق لا زال في بدايته، حيث لم تتجح تلك الجهود والمساهمات - بعد - في إقرار قانون لحماية المرأة من العنف، والذي سيتبعه تسهيل عملية استحداث تقديم خدمات استشارية وإبوائية أثبتت الدراسات ومسوحات الواقع الكويتي الحاجة لها.

وفي سبيل تعزيز تلك المساهمات من منظمات المجتمع المدني في خدمة قضية العنف ضد المرأة في الكويت، وتعميق أثرها في إحداث التغييرات المرجوة، فإن على الدولة، ممثلة بشقيها الحكومي والتشريعي، العمل على خلق بيئة ممكنة وداعمة لتلك الجهود تساهم في تطوير الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات العامة. وحتى يتمكن المجتمع المدني وممثلوه وداعموه من العاملين في مهنة العمل الاجتماعي على سبيل المثال من العمل بنجاح في مجال صياغة السياسات العامة في الدولة، ينبغي أن تتوفر في بيئة العمل ستة حقوق أساسية لا غنى عنها تتمثل في: الحرية في إنشاء وتكوين الجمعيات، وحد مناسب من الاستقلالية والعمل بحرية دون تدخل الدولة، والحق في حرية التعبير، والحق بالتواصل والتعامل مع منظمات مجتمعات مدنية ودولية، وحق التجمع السلمي للمطالبة والدعوة والمناصرة لحقوق الأفراد والجماعات، والحق في السعي للحصول على الموارد سواء من الأفراد أو الشركات أو الحكومات أو المنظمات الدولية. (تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، ٢٠١٢).

إن من بين أفضل السبل التي أثبتت فاعليتها حول العالم لإقرار السياسات العامة الناجحة، هي العمل المشترك بين السلطات العامة في الدولة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز التعاون بينها لمواجهة القضايا ذات الاهتمام كقضية العنف ضد المرأة، على أن يتم ذلك من خلال تعزيز إنفاذ الحوكمة الواعية والمنفتحة للتجديد، في جو من الشفافية الذي يسود جميع مراحل صنع السياسات بدءاً من وضع الأجندة وصياغتها، ومروراً بعملية صنع القرار وتنفيذه، وانتهاءً برصد مخرجاته وتقييمها بموضوعية. حينها فقط، سيُكتب لجهود التعاون بين مكونات الدولة التشريعية والتنفيذية والأهلية والشعبية المدنية النجاح في إحداث الفارق المطلوب لنقل المجتمع وأفراده إلى مستوى أفضل، يتم من خلاله تلبية الاحتياجات المتغيرة وتأمين الحماية والسلام والعيش الكريم لكافة فئات مواطنيه.

قائمة المراجع

المراجع العربية

ابن منظور: لسان العرب (١٩٩٤)، المجلد التاسع، ط ٣، دار الصادر، بيروت.

البكري، مشاعل (٢٠١٥). مجالات العنف الأسري وسبل علاجه: دراسة نقدية، تأصيلية، حقوقية. دار عالم الكتب، الرياض.

السروجي، طلعت (٢٠٠٤). السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة. دار الفكر العربي، القاهرة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠١٨). لماذا يجب علينا القضاء على العنف ضد المرأة؟ تم الاسترجاع من الرابط:

<https://www.un.org/ar/events/endviolenceday/>

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠١٣). إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. تم الاسترجاع من الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>

الغانم، كلثم (٢٠٠٧). العنف ضد المرأة: دراسة مسحية على طالبات جامعة قطر. دولة قطر المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني. (٢٠١٧). تقرير الكويت عن قانون العمل الخيري.

المركز المصري لحقوق المرأة، التحرش الجنسي في المنطقة العربية: إشكاليات ثقافية وفجوات قانونية"، نتائج أعمال مؤتمر التحرش الجنسي كعنف اجتماعي وتأثيره على النساء، القاهرة، ١٣ - ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

المفتاح، إسماء؛ وبوهزاع، خليل؛ والشهابي، عمر (محررون) (٢٠١٨). الثابت

د/ ملك الرشيد: دور المجتمع المدني في المساهمة في صياغة السياسات العامة — ٤٠٩

والمتحول: التنمية في هامش الخليج. الكويت: مركز الخليج لسياسات التنمية. تم الاسترجاع من الرابط:

http://gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2720&Itemid=642

بالأرقام.. تعرف على حجم العنف ضد المرأة في العالم (٢٤ نوفمبر ٢٠١٧).

Euro News تم الاسترجاع من الرابط:

<https://arabic.euronews.com/2017/11/24/un-day-for-elimination-of-violence-against-women>

بدوي، محمد (١٩٧٢). مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت: دار النهضة الحديثة.

بنات، سهيلة (٢٠٠٨). العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه (الطبعة الأولى)، عمان - الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع.

بو هزاع، خليل. (٢٠١٨). (السيد/و) في دول مجلس التعاون: تمكين للمرأة أم استمرار لسياسات التهميش، في الثابت والمتحول: التنمية في هامش الخليج. الكويت: مركز الخليج لسياسات التنمية، ١٠٥-١٢٨. تم الاسترجاع من الرابط:

http://gulfpolicies.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2707&Itemid=624

بيان "نحو تمكين بيئة قانونية للمجتمع المدني"، المؤتمر السنوي الخيري السادس عشر للزملاء الدوليين لجامعة هويكنز، نيروبي، كينيا. المجلة الدولية لقانون عدم الريح. مج ٨ (١)، نوفمبر ٢٠٠٥.

تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، ط ٢، (٢٠١٢). المركز الدولي لقانون منظمات المجتمع المدني، وأمانة الحركة الدولية من أجل الديمقراطية في منظمة الوقف الوطني من أجل الديمقراطية.

"حرية التجمع في الخليج وفقًا لما ينظمه القانون" في الثابت والمتحول: الخليج ما بين الشقاق المجتمعي وترايط المال والسلطة. الكويت: مركز الخليج

لسياسات التنمية، ٢٠١٤، ١٦-٣٢.

حسين، صطوف (٢٠١٧). *واقع العنف ضد المرأة في المجتمع العماني*. دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية، سلطنة عمان.
حملة إلغاء المادة ١٥٣. (٢٠١٨). *سلوكيات المجتمع حول العنف ضد المرأة في الكويت*. تقرير مفصل.

جمعية الشفافية. (٢٠٠٩). مشروع "كتاب ضد الفساد": مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في الكويت. الكويت.

ر شماوي، ميرفت؛ وموريس، تيم. (٢٠٠٧). *نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي*. دراسات تطبيقية رقم ٢٠. مركز الخليج لدراسات التنمية.
عدلي، هويدا. (نوفمبر ٢٠٠٥). *دور منظمات المجتمع المدني في صنع سياسية الرفاه*. مركز دراسات الوحدة العربية، ندوة دولة الرفاهية الاجتماعية.
فرج، طريف. "العنف في الأسرة المصرية دراسة نفسية استكشافية: الخلاصات والدلالات والأطروحات المستقبلية." في *المؤتمر السنوي الرابع - الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية*، مج ١ (٢٠٠٢): ٣٦٣-٤١٠.

لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة (٢٠١٠). *تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين*. تم الاسترجاع من الرابط

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.6/2010/11%20\(SU PP\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.6/2010/11%20(SU PP))

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. *التقرير السنوي لعام ٢٠١٧*.

منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٧). *العنف الممارس ضد المرأة*. تم الاسترجاع من الرابط

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>

د/ ملك الرشيد: دور المجتمع المدني في المساهمة في صياغة السياسات العامة — ٤١١

منظمة الصحة العالمية. (٢٠٠٥). العنف ضد المرأة: أولوية صحية عمومية ملحة. تم الاسترجاع من الرابط

<https://www.who.int/bulletin/volumes/89/1/10-085217/ar/>

منظمة هاريكار غير الحكومية. (مارس ٢٠٠٧). دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية. دهاوك: مطبعة زانا.

نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة (AALEP). المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، ٢٠١٩. تم الاسترجاع من الرابط

<http://www.aalep.eu/contributions-ngos-political-decision-making-process>

هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٧). تقرير حول وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧: العنف ضد المرأة، ما حجم الضرر؟ ١ - ١٠٩.

هيومن رايتس ووتش، يناير ٢٠١٩. السعودية: ١٠ أسباب لهروب النساء: نقشي التمييز والانتهاكات.

وزارة الشؤون الاجتماعية. (فبراير ٢٠١٣). العنف الأسري في المجتمع الكويتي: دراسة مكتبية ميدانية. الطبعة الثانية. تم الاسترجاع من الرابط

<https://www.mosal.gov.kw/wp-content/uploads/2017/05/domestic-violence.pdf>

وزارة العدل. (٢٠١٠). تكنولوجيا المعلومات والإحصاء، إدارة الإحصاء والبحوث. دراسة عن قضايا الاعتداء والعنف ضد المرأة خلال الفترة من ٢٠٠٠ - ٢٠٠٩.

وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين. (٢٠١٣). في، صطوف حسين (٢٠١٨). العنف ضد المرأة في المجتمع العماني: الواقع والحلول. وزارة التنمية الاجتماعية.

ياغي، عبد الفتاح (٢٠١٠). *السياسات العامة: النظرية والتطبيق*. بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

ياسر، صالح. (٢٠٠٥). *المجتمع المدني والديمقراطية*. بغداد: منشورات طريق الشعب.

المراجع الأجنبية

Al-Zuabi, A. (2012). Civil Society in Kuwait: Challenges and Solutions. *African and Asian Studies*, 11 (3), 345-370.

Boylan, J., Dalrymple, J. (2009). *Understanding Advocacy for Children and Young People*. Berkshire, England: Open University Press.

Brueggemann, W. (2001). *The Practice of Macro Social Work*. New York: Brooks Cole.

Cheema, G. (2011). *Engaging civil society to promote democratic local governance: Emerging trends and policy implications in Asia* (Working Paper No-07). Swedish International Centre for local Democracy.

Fawole, O. (2008). Economic Violence to Women and Girls. *Trauma Violence & Abuse*, August 2008, 1-11

Gengler, J., Alkazemi, M., & Alsharekh, A. (2018). Who supports honor-based violence in the Middle East, Findings from a national survey of Kuwait. *Journal of Interpersonal Violence*, pp 1-27.

Hill, M. (1997). *Understanding Social Policy* (5th ed). Oxford: Blackwell Publishers.

IMAGES MENA Kuwait. *Results from the International Men and Gender Equality Survey Middle East and North Africa, Kuwait*-Second Draft Report. UN Women: 2018.

- Jaysawal, N. (2013). Civil Society, Democratic Space, and Social Work. *SAGE Open*, October 22, 2013.
- Jordan, Department of Statistics and Macro International, *Jordan Population and Family Health Survey* (Amman; 13. Calverton, Maryland, United States of America, 2007), p. 171
- National Association of Social Workers (NASW) (2017). *Code of Ethics*. Washington, DC.
- United Nations Population Fund, *The Egypt Economic Cost of Gender-Based Violence Survey* (ECGBVS) 2015 18. (Cairo, Central Agency for Public Mobilization and Statistics (CAPMAS); UNFPA; National Council for Women, 2016), p. 62
- WHO (2018). *Violence against women: Strengthening the health response in times of crisis*. Retrieved from <https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/violence-against-women>
- World Health Organization (2005). *Addressing violence against women and 1969 achieving the Millennium Development Goals*. Geneva.
- World Health Organization (WHO), *Global and Regional Estimates of Violence Against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-Partner Sexual Violence* (Geneva, 2013), p. 47